

قواعد فقهية في الإقرار

اعداد

م. شذى مظفر حسين

لما كان الحق فكرة مجردة تستعصي على الإثبات عقلاً فإنه يتوجب على من يدعي بحق على آخر أن يقيم الدليل لذلك الحق .

ويتوجب أيضاً أن يكون الدليل من الأدلة المحددة شرعاً و قانوناً ، وعليه ان يختار احد اهم الادلة لإثبات الحقوق وايصالها إلى أصحابها وأقرب الطرق وايسرها وكما قيل الإقرار هو سيد الأدلة .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في اعتبار الإقرار أقوى أدلة الإثبات ؛ وذلك لعدم تطرق الشبهة إليه في الغالب ؛ لان المقر على نفسه لايتهم عليها . وكونه صادراً من الشخص الذي عليه الحق وفي هذا دليل على استعداده لقبول الحكم واداء الحق .

ولما كان كذلك فهو أحد طرق الإثبات تجاوزا يقبل في أثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية على حد سواء ، والإقرار بهذا المعنى ليس طريقا عاديا إنما هو وسيلة معفية من عبئ الإثبات . هذا بالإضافة إلى أن القوانين أخذت به ومنها القانون العراقي ولم تشترط فيه شكلية معينة سواء اكان شفويا ام مكتوبا بل يكفي في المكتوب أن يحمل توقيع المتهم ومصادقة الجهة القضائية عليه .

ورغبة مني في توضيح هذا الدليل من وجهة نظر شرعية مبنية على الأدلة والبراهين ؛ لذا كتبت هذا البحث في تقرير هذه المسألة بدلائلها وما فيها من الخلاف ، مع بيان القول الراجح بين تلك الآراء .

وقد قسمت البحث في هذا الموضوع على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة . أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه ، وأما المبحث الاول يكون الحديث فيه عن مفهوم الإقرار وخصائصه و مشروعيته وأنواعه . اما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن شروط صحة الإقرار . اما المبحث الثالث فقد تعرضت من خلاله إلى الآثار التي تترتب على الإقرار ومسألة العدول عنه ومدى اثرها على السابق واللاحق منها . واما الخاتمة فأوضحت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا بالإضافة إلى التوصيات .